

الطامة والاشترى من الاعمال النادرة ومعلوم ان المرعى ليس ينادى وليس الاكثر ايضا بل هو
 كثير والفقير اذا ساهل وقال المرعى والمسرغ غالب وهو غير عام اذ يدور ليس ينادى
 فان لم يناد هذا فهو غلط فالصحيح والمقيم هو الاكثر والمسا فر المرعى كثير والمسرغ صغر المرعى
 ينادى فاذا فهم هذا فنقول ان القابل الجرام اكثر باطل لان مستند هذا القابل امان
 يكون كثرة الظلم والجدية اوثرة الربا والمعاملة الفاسدة او كثرة الايدي التي تكثر من اول
 الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم اما **المستند الاول** في
 فان الظلم وليس بالاشترى فان الظلمة هم الجندية اذ لا يظلم الا ذو عيلة وشركه وهو اذا مضى
 الحبل العالم لم يبلغوا عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجند ما تكثر الفخافة
 فيملك اقاليه جمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلادهم تكثر من يربد عددهم
 على جميع عسكره ولو كان عدد السلطان اكثر من عدد الرعايا لملك الكل اذ كان
 يجب على واحد من الرعية ان يقوم بعشرة وثلاثين منهم مع تنعيم في المعيشة ولا يتصور
 ذلك بل كفاية الواحد منهم فجمع عن الف وزيادة وكذا القول في السرقة فانا بلدية
 الكبيرة تشتغل بهم على عدد قليل وهو كثرة الربا والمعاملة
 الفاسدة فهي ايضا كثيرة ويست بالاشترى اكثر من المسلمين يتعاملون بشرع ولا شرع فعدد
 هؤلاء اكثر والذي يعامل بالربا وغيره فلو عدت معاملاتهم وحدهم لكان عدد الصغار منهم يزيد
 على الفاسد ان يطلب الانسان بوجهه في البلد محض صرا بالجانة والحبس وتقل الدين
 حتى يتصور ان يقال معاملته الفاسدة اكثر ومثلك الخصوص نادرا وان كان كثيرا
 فليس بالاشترى لو كان معاملته فاسدة كيف ولا يعلم هو ايضا عن معاملته صحيحة
 قساوي الفاسدة او تزوير عليها وهذا مقطوع بدين تأمله وانما غلب على هذا الفرض
 لا سيما الفاسد واستبعادها اياه واستعظامه هو الذي نادى حتى ربما يظن
 ان الزنا وشرب الخمر يشاع كما يشاع الحرام فيتمتع انهم الاكثرون وهو خطأ فانهم
 الاقلون وان كان فيهم كثرة **واما المستند الثالث** وهو اخيلها ان يقال
 الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه
 فاذا نظرنا الى اشارة مثلا وهي تدرك سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قريبا من خمسين مثلا ولا يخل هذا من ان تطرق الي واحد من تلك الاصول غضب ومعاملة
 فاسدة فكيف يقرر ان يسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وقد اورد
 الحبوب والتمور فيحتاج الى حياض اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وقد اورد
 حلال ما لم يكن اصله واصلا اصله وكذلك الى اول زمان النبوة حلالا ما لم يعاد
 فهي التي يبنى عليها على سبيل الابتداء وهي اصل الاموال واكثر ما يستعمل في الزنا
 والديناير ولا يخرج الا من دار الضرب فهي في ايدى انظار بل المعادن في ايدى انظار

يعنون

يعنون الناس من اهل بلومون الفقراء واسترحمها بالاجال المشاقق ثم باخذ ونها منهم
 غنما فاذا نظر الى هذا اعلان بقاء دياره واحده حيث لم يتغير في الميعاد فسادا وظلم
 وقت النيل ولا وقت الضرب فدار الضرب ولا بوجهه في معاملته الضرب والربا بعيد
 نادرا ومجال فلا يبقى اذ حل الا الصمود والحنس في الضرب والمعادن والخطب
 المهاج ثم يحصل لا يقدر على اكله فيفقرا لما ان يشترى به المصوب والحوال اذ
 التي لا تحصل الا بالاستنبات والتولد فيكون قد بدل حلال في معاملته حرام فهذا
 هو اشدر الطرق تخيلا **فالجواب** ان هذه العيلة لم تتشأن من كثرة الحرام الخاطيء
 بالحلال يخرج عن الزهد الذي يحق فيه والحق بما وعدناه من قبل وهو تعارض الاصل بلغنا
 اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصريفات رحوا وانما انظر في اعتبارها وقد عارضه
 سبب غالب يخرج عن الصلاح لافضائلي هذا محل القولين للشا رض الله عنهما
 في حكم الخجاسات والصحح عندنا اننا نخرج الصلوة في الشوايع اذ المرخصه
 وان طين الشوارع طاهر وكان الوضوء من امان المشرى في جابت والصلوة في القاب
 المشوشة جازية فيثبت هذا الاكثر ليقين ما نحن فيه علمه ويدل على ذلك توضيح
 رضوا الله عنه من ماء في جرة نصرانية مع ان مشربهم الخمر مطهر الخمر بر ولا يخرزونه
 عما جسد شرعا فكيف تسلموا انهم في ايدىهم بقول نعد قتلها انهم كانوا
 يلبسون الفرا المربوطة والشباب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل احوال الدارغني
 والقصارين والصابغين علم ان الغالب عليهم الخجاسة وان النظر في تلك الثياب
 حال اونا در بل بقول نعد انهم كانوا يلبسون خبز البر والشعير ولا يفسدونها
 مع انها تداس بالمقرو والحيوانات وهي تنول عليها وتروث وتلما تخلص منها
 وكانوا يربون الدواب وهي تعرق وكانوا لا يفسدون ظهورها مع كثرة تمرغها
 في الخجاسات بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات خشية قد
 تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كانوا يخرزون عنها وكانوا يعيشون صفاة في
 الطريق والنعول ويموتون معها ويجلسون على التراب ويعشون في الطين من غير
 حاجة وكانوا يعيشون في ابول والنعرة ولا يجلسون عليها ويستزهن مندوق
 نسلم الشوارع عن الخجاسات مع كثرة الحملاب والوجاهة وكثرة التراب والرافها
 ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامطار تختلف في مثل هذا حتى يظن ان الشوارع
 كانت تفصل في عصرهم او كانت خرس عن الدواب هيها فتفرك معلوما استخ
 لشو العادة قطعا فدل على انهم لا يخرزون الا من خجاسته مشاهدة او علمه
 على الخجاسة دالة على انهم الغالب الذي يستشار من رادواهم الى مجار
 احوال فلم يعتبروه وهذا عند المشافى رضوا الله عنده وهو يرى ان الماء والقليل